شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المجلس السادس

المتن:

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ:

اَلْجَنَابَةِ وَهِيَ: إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَخُرُوجُ دَمِ الحَيضِ وَالنِّفَاس، وَمُوتُ غيرِ الشَّهِيد، وَإِسَّلامُ الْكَافِرِ، قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة المائدة، من الآية:6]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:222]؛ **أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.**

وَقَد أَمَرَ النَّبِيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **بِالغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّت، وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.**

وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنَ اَلْجَنَابَةِ، فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللهُ أَعْلَم.

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ.

ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ اَلتُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6].

(وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا هو المجلس السادس من مجالس [**شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**] للشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمة الله عليه-.

وانتهينا عند قول المؤلف: (**بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ**)؛ أي ما هي الأمور التي تُوجب الغُسل، الأحداث الكبرى، وكذلك ما هي صفة الغسل.

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ اَلْجَنَابَةِ: وَهِيَ إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ**)؛ أول موجبات الغسل التي يجب بسببها الغسل قال: (**اَلْجَنَابَةِ**)؛ ثم عرَّف الجنابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ**)؛ أي متى ما أُنزل المني بشهوة سواءً كان عن طريق الجماع، أو عن طريق

الاستمناء باليد، أو عند طريق الاحتلام؛ فإنه يوجب الغُسل وهذا هو الجنابة، فقوله: (**أَوْ غَيْرِهِ**)؛ سواءً كان عن طريق اليد، أو الضم أو ما شابه ذلك، وأصل ذلك قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنما الماء من الماء**»، أي: إنما يجب استعمال الماء بالغسل إذا خرج الماء.

وسُئل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل -أي من احتلام- هل عليها الغسل؟ قال: «**إذا رأت الماء**»؛ فدل على أنه متى ما احتلم الإنسان ورأى الماء فإنه يجب الغسل.

قال: (**أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ**)؛ حتى لو لم يحصل إنزال، بالتقاء الختانين كأن يجامع الرجل امرأته ثم يكسل؛ أي: لا يُنزل، فطالما أنه أولج فإنه يجب الغسل، ويدل على ذلك قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع** -أي الرجل بين يدي المرأة ويديها- **ثم جهدها** -أي جامعها- **فقد وجب الغسل**».

وجاء في الحديث: «**من مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»، إذًا الجماع أي متى ما أولج الرجل سواءٌ أنزل أو لم يُنزل؛ فإنه يجب عليه الغُسل ويُعتبر جنبًا.

قال: (**وَخُرُوجُ دَمِ الحَيضِ وَالنِّفَاس**)؛ وهذا بإجماع العلماء: أن دم الحيض موجبٌ من موجبات الغسل، وأن المرأة إذا متى ما طهرت من حيضها أو

نفاسها بعد الولادة وجب عليها الغسل، وأصله قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:222]؛ أي الحوائض، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:222]؛ فدل على أن المرأة متى ما طهرت من الحيض لا يقربها زوجها حتى تتطهر بمعنى: حتى تغتسل.

والنفاس أيضًا لأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأة النفساء إذا طهرت أن تغتسل، وهو محل إجماعٍ من العلماء: أن خروج دم الحيض والنفاس من موجبات الغسل.

قال: (**وَمُوتُ غَيرِ الشَّهِيد**)؛ أي موت غير الشهيد يوجب الغسل، لكن طبعًا الميت لا يَغسل نفسه بل يُغسَّل، إلا الشهيد فإذا مات؛ فإنه لا يُغسَّل وإنما يُدفن بثيابه وبدمه؛ لأنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، وما سواه من الأموات المسلمين فإنهم يغسلون.

والدليل على ذلك: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بغسل الميت في أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرها، وهو محل إجماع العلماء: أن الميت لا بد أن يُغسل، فيجب أن يغسل.

قال: (**وَإِسّلاَمَ كَافِرِ**)؛ -وهو الرابع- أي الكافر إذا أسلم وجب عليه الغُسل، لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمشركين لما أسلم قال: «**ألق عنك شعر الكفر**

واغتسل»، ولما أسلم ثمامة بن أثال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذهب إلى طائفةٍ قريبة من المسجد فاغتسل ثم جاء فتشهد الشهادتين.

وظاهر كلام المؤلف أن متى ما أسلم رجل وجب عليه أن يغتسل، لكن الأظهر -والله أعلم- أن إسلام الكافر يُستحب له الاغتسال ولا يجب، لماذا يستحب؟ لثبوته عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أمر من أسلم أن يغتسل -أي بعض من أسلم-، والدليل على أنه ليس بواجب: أنه لم يأمر به كل أحدٍ دخل في الإسلام؛ إذ لو كان واجبًا لكان كل مسلمٍ قد أمره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا أسلم أن يغتسل، ومعلوم أن هذا لم يقع لكثرة من أسلم وعدم وجود هذه الأحاديث؛ فدل على أن الأمر بالاغتسال للكافر إذا أسلم إنما هو على سبيل الاستحباب.

قال: (**وَقَد أَمَرَ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **بِالغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّت**)؛ قال: "من غسَّل ميت فليغتسل"، لكن هذا على ما ذكرنا أنه لا يجب والحديث لا يصح.

وإنما جاء عن بعض الصحابة أن من غسَّل ميتًا فليتوضأ، وهذا على سبيل الاستحباب كما أشرنا إليه، فعلى هذا فالغسل ممن باشر غسل الميت لا يجب ولو اغتسل لكان أمرًا طيبًا.

قال: (**وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ**)؛ نعم ثبت كما ذكرنا من حديث غيث ابن عاصم أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر من أسلم أن يغتسل لكن لم يأمر كل من أسلم، فدل على أنه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

قال المؤلف: (**وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **مِنَ اَلْجَنَابَةِ**)؛ أي: كيف كان غسله الكامل؟ يقول: (**فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا**)؛ ويوصف غسله، وصفته صفية، ووصفته ميمونة، ووصفته عائشة -رضي الله تعالى عنها- كيف كان يغتسل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

قال: (**فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا**)؛ أي أول ما يبدأ به أن يغسل فرجه؛ لأنه محل يعني الجماع ونحو ذلك، قال: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**)؛ طبعًا بعد ما يغسل فرجه يغسل يده عقب غسل الفرج، قال: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا**)؛ كالوضوء؛ يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين وضوءًا كاملًا. قال: (**ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ**)؛ أي بعد أن يتوضأ يأخذ الماء ويفيض على رأسه حتى يُوصل الماء إلى أصول الشعر ثلاث مرات، يأخذ الماء ويصبه، ثم يأخذ الماء ويصبه، أو إذا كان الماء ينزل من المرش؛ فإنه يضع رأسه حتى يصل الماء إلى جذور الشعر. (**يَرْوِيهِ بِذَلِكَ**)؛ أي يروي أصول الشعر.

قال: (**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**)؛ أي بعد ما يبلل رأسه ويغسله يفيض الماء على كل الجسد. قال: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ**)؛ أي آخر شيء يغسله رجلاه، لكن هل يغسلها في نفس المحل في نفس المكان؟

ثبت أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان في نهاية الغسل يتنحى ثم يغسل رجليه، لكن الأظهر أن ذلك إذا كان الإنسان يغتسل في مكان يعني مثل التراب وغير ذلك، أما اليوم إذا كان الماء يجري ويذهب في هذه المجاري؛ فلا يُسن أن يذهب الإنسان إلى موضع آخر ليغسل في مكانه والماء أساسًا يمشي في هذه المجاري.

قال: (**وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا**)؛ هذه هي صفة الغسل الكاملة التي تشمل على الفرائض والمستحبات.

قال: (**وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا**)؛ أما الواجب في صفة الغسل أقل ما يجب. قال: (**غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ**)؛ أي: إذا عمم الإنسان جسده كله بالماء وبل الشعر حتى وصل الماء إلى جذور الشعر سواءً كان في اللحية أو الرأس؛ فإنه... وعمم جسده مع نية الاغتسال فهذا هو الغسل.

يعني مثال ذلك: رجل نوى الاغتسال غطس نفسه في الماء، ثم خرج مع مضمضة واستنشاق فقد اغتسل، جاء بماء فصبه عليه حتى عم جميع الجسد

وبلل أصول الشعر بنية الاغتسال فقد اغتسل، هذه الصفة المجزئة أي أقل ما يجب، وأما الصفة الكاملة كما ذكرنا، يبدأ بالفرج، ثم يغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يغسل الرأس، ثم يفيض على سائر الجسد.

والدليل على أن الواجب من ذلك هو تعميم الجسد بالماء أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعطى رجلًا كان قد تيمم لفقد الماء فلما جاء الماء قال: «**خذ هذا فأفرغه عليك**»، ما قال: ابدأ بوضوئك (8:45) وكذا، قال: «**خذ هذا الماء فأفرغه عليك**»، فدل على أنه إذا فعل ذلك وأفرغه عليه بنية الغسل فقد تم الغسل.

وأما وجوب إيصال الماء إلى جذور الشعر بخلاف الوضوء، الوضوء لا، يكفي مسح الرأس، ولا يجب أن يصل الماء إلى جذور الرأس أو إلى أصول الشعر، أما الغسل لا، لا بد أن يصل الماء إلى الجذور، لذلك لا بد أن يحرك شعره بيديه حتى يصل الماء، الدليل على ذلك حديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إن تحت كل شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر**»؛ فدل على وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعور الكثيفة.

هل يشترط في الغسل الدلك؟ لا يشترط الدلك لا في الغسل ولا في الوضوء، بمعنى: لو صب الإنسان الماء على جسده فعمم جسده حصل، كذلك في الوضوء لو وضع يده في الماء حتى غمرها إلى المرفقين فقد حصل الغسل، إذًا الغسل هو أن يعمم العضو بالماء، ويجري الماء عليه.

أما الدلك فإنه مستحبٌّ في الوضوء وفي الغسل.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ اَلتَّيَمُّمِ**)؛ التيمم في اللغة هو القصد، تيممت مكان كذا إذا قصدته، والمراد بالتيمم أن يقصد الإنسان وجه الأرض، فيتيمم منه بترابه أو برمله أو بغير ذلك.

قال: (**وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَةِ**)؛ لأن الطهارة الأصل أنها بالماء، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6]؛ فإذا عُدم الماء، أو لم يكن عنده قدرة على استعماله لمرضٍ، أو ما شابه ذلك؛ فإنه يعدل إلى التيمم بالتراب.

قال: (**وَهُوَ**)؛ أي التيمم (**بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ**)؛ بدل عن الماء بمعنى أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقده، ولذلك يُستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء، ويفعل المتيمم كل ما يفعله المتوضئ؛ لأنه بدل والبدل يقوم مقام المُبدل، وكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم، فهو كالماء عند فقد الماء يكون حكمه كحكم الماء فيستباح به ما يستباح بالماء، وينقضه ما ينقض طهارة الماء.

قال: (**وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ**)؛ متى يستخدم؟ قال: (**إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ**)؛ أي متى نعدل التيمم؟ إما أن يتعذر بمعنى أن يمتنع، وأن لا يستطيع الإنسان استعمال الماء

على (11:20)، أي متى كان الإنسان غير قادرٍ على استعمال الماء في الطهارة سواءً في الوضوء أو في الغسل، وسواء في كل جسده أو بعض جسده.

يعني مثال ذلك: رجل عنده قليل من الماء، يستطيع أن يغسل وجهه ويديه، لكن لا يكفي الماء ليمسح رأسه ورجليه، نقول: يغسل ما استطاع ويتيمم عن الباقي.

رجل على يده تقرحات لا يستطيع أن يمسحها حتى المسح لا يستطيع؛ يعني الماء لا يصيبها البتة لا في غسل ولا في مسح، ماذا يفعل؟ نقول: اغسل ما تستطيع من جسدك من أعضاء الوضوء، وهذه اليد الآن ما مسها الماء لا غسلًا ولا مسحًا؛ فتتيمم عنها أي يقوم التراب بدلًا عنه، وهذا معنى قول الشيخ: (**إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا**)؛ أي بعض الأعضاء قد يتعذر الاستعمال جميع الجسد، وقد يتعذر لبعض أعضاء الطهارة.

قال: (**لِعَدَمِهِ**)؛ قد يكون التعذر لسبب أن الماء غير موجود، فاقد للماء، قال: (**أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ**)؛ قد يكون الماء موجودًا لكن لا يستطيع استعماله؛ إما لأنه مبتلى بحروق يتضرر باستخدام الماء، أو أن الماء موجود لكنه في مكان غير آمن، أو يخشى خروجه لإتيان الماء لوجود مثلًا عصابات أو ما شابه ذلك، إذًا عنده الماء لكنه يخاف الضرر باستعماله، إما ضرر على بدنه، أو على روحه، أو على ماله، أو ما شابه ذلك، إذًا إما أن يكون رجلًا

عادمًا للماء غير واجد، وإما أن يكون يخاف الضرر باستعماله؛ حينئذٍ يعدل إلى التيمم بدلًا عن الماء.

قال الشيخ: (**فَيَقُومُ ٱلتُّرَابُ مَقَامَ ٱلْمَاءِ**). ثم قال: (**بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ٱلْأَحْدَاثِ**)؛ إذًا لا بد أيضًا في التيمم مثل ما ذكرنا في الوضوء والغسل لا بد من النية، بمعنى: إذا استخدم التيمم أو قصد وضرب بيديه الأرض (13:26) التيمم؛ لا بد أن يكون قاصدًا للتيمم لعموم قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**».

قال: (**يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ٱلْأَحْدَاثِ**)؛ ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة شيءٍ لا يستباح إلا بالطهارة؛ كالطواف بالبيت، ومس المصحف، والذكر لمن قال أنه يستحب أن يكون على طهارة وما شابه ذلك.

قال: (**ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ ٱللهِ**)؛ أيضًا يسمي قبل التيمم قياسًا على الوضوء، وهذا على سبيل الاستحباب.

قال: (**ثُمَّ يَضْرِبَ ٱلتُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**)؛ إذًا يضرب التراب كم مرة؟ مرةً واحدة يضرب الأرض، قال: (**يَمْسَحُ بِهِمَا**)؛ أي بيده. (**جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**)؛ يمسح جميع الوجه وجميع الكفين، لكن ليس إلى المرفقين بل الكفان فقط.

إذًا صفته: أن يكون ناويًا ثم يقول: بسم الله، ثم يضرب الأرض مرةً واحدة، ثم يمسح وجهه كاملًا، ثم يمسح كفيه، وبهذا يكون قد تيمم.

يقول الشيخ: (**فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ**)؛ طبعًا الدليل أولًا على أنه يكتفى بذلك ضربة واحدة ما ثبت من حديث عمار بن ياسر في الصحيحين أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علمه التيمم قال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، قال الراوي: وضرب بيديه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، إذًا علمه أنه يضرب بيديه الأرض مرةً واحدةً يمسح وجهه وكفيه، وجاء في حديث: "أنه ضرب بيديه ثم نفخ فيهما"؛ أي إن شاء نفخ وإن شاء لم ينفخ.

قال المؤلف: (**فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ**)؛ أي: لو ضرب مرةً للوجه ثم مرةً لليدين فلا بأس؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث لكنها لا تصح، لكن الصواب والأظهر والأصح أنه يضرب مرةً واحدة هذا هو الواجب، وهذا هو السنة.

يقول: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة المائدة، من الآية:6])؛ تيمموا الصعيد؛ الصعيد: أي وجه الأرض، ﴿طَيِّبٗا﴾؛ يجب أن يكون التراب طيبًا، قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [سورة المائدة، من الآية:6]؛ لم يأمر الله في التيمم إلا بمسح الوجه واليدين وليس إلى المرفقين، بل الكف فقط، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾

[سورة المائدة، من الآية:6]؛ فدل على أن التيمم يُطهِّر كما يُطهِّر الماء. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6].

(**وَعَنْ جَابِرٍ**)؛ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّ النَّبِيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسَ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

الشاهد منه: قوله: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**)؛ الأرض يعم جميع الأرض. (**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)؛ مسجد أي مكان للصلاة، الأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في موضع الصلاة، لا يصلي هود في بيعٍ، لا يصلي النصارى إلا في كنائسهم، أما المسلمون يصلون أينما كانوا؛ الأرض كلها موضعٌ للصلاة.

(**وَطَهُورًا**)؛ بمعنى أن الأرض كلها طهور يتيمم منها الإنسان، أي: أي مكان في رأس الجبال، في أرضٍ بركانية، في أرضٍ ملحية، في أرضٍ رملية، في أرضٍ ترابية؛ فإنه يضرب وجه الأرض بيديه ثم يمسح وجهه وكفيه لعموم قوله: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**)؛ يعم جميع الأرض. (**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)؛ فدل على أن الأرض كلها طهور يجوز التيمم منها، ولا يشترط في ذلك التراب ذلك دون الرمل، ولا الرمل دون السباخ ولا غير ذلك، هذا هو الصواب وهو الصحيح،

ولقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ قال علماء اللغة: الصعيد وجه الأرض، فيعم كل ما كان من أجزاء الأرض.

لعلنا نقف عند هذا -إن شاء الله-، ونكمل ما تبقى من أحكام في الدرس القادم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله.